



كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن
الانتهاء من البت فى الطعون المقدمة عن تقديرات القيمة الايجارية
للأطيان الزراعية بجميع قري محافظات الجمهورية

سبق للمصلحة أن أعلنت بالوقائع المصرية فى عددها رقم (٢٨٠) بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٩ أنه قد تم النظر والبت فى جميع الطعون المقدمة عن تقديرات القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية بجميع قري محافظات الجمهورية ذات الزمام المالى وذلك بمعرفة لجان الإستئناف المنصوص عنها بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥، كما وأن التقديرات الجديدة نفذت اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

وحيث إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية قد تضمن أنه لا يجوز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف إلا أن المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين قد ألغت المانع الوارد بالمادة الثامنة المشار إليها .

لذلك يجوز للممول الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف حسب القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم عند النظر فى الشكاوى التى ترد ضد قرارات لجان الاستئناف والقضايا التى ترفع فى هذا الشأن .

تحريرا فى: / / ١٩٨٠

رئيس المصلحة